

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٩	رقم التبلغ:
٢٠١٥/٣١/١٤	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٧٣٤ / ٢ / ٣٧

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد/ رئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم (١٨٨) المؤرخ في ٢٠١١/٥/٢ بشأن مدى خصوص "فروق الحد الأدنى للطلبات" للضريبة المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ على مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة إنتهاء إدارة الفتوى المختصة إلى خصوص فروق الحد الأدنى للطلبات لضريبة الملاهي بذات الفئات المفروضة على الدخول وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي، فقد تم إخبار مصلحة الضرائب العقارية بهذا الإفتاء لاتخاذ الإجراءات التنفيذية للعمل بمقتضاه، حيث تبدى لها وجود بعض الصعوبات الفنية والقانونية بشأن كيفية احتساب الضريبة حال عدم وجود مقابل دخول لبعض الأماكن، وما يفضي إليه هذا الإفتاء من ازدواج ضريبي عن ذات الواقعة المنشئة للضريبة لاسيما وأن وعاء ضريبة الملاهي لا يندرج في عداده المبالغ المتبقية التي تركها رواد المكان لعدم رغبتهم في أخذ ما يقابلها من مأكولات أو مشروبات والتي اصطلاح على تسميتها "فروق الحد الأدنى للطلبات" والتي تعد في حقيقتها نتاج التزام مستغل المكان بالأسعار المحددة سلفاً من وزارة السياحة دون ثمة زيادة من جانبها لها، وهو ما نحا بمصلحة الضرائب العقارية باعادة عرض الموضوع من جديد على إدارة الفتوى



المختصة للنظر في العدول عن هذا الإفتاء، حيث أحالت الموضوع إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي ارتأت بجلسة ٢٠١٣/١/٢ عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للأهمية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من إبريل عام ٢٠١٤ ، الموافق ١ من جمادى الثاني لعام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "... لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو الغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون...", وأن المادة (١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية. وتعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياحة وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والتواهي الليلية والكافينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة...", وأن المادة (١٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتصغير الجبri وتحديد الارباح. ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابي من مستغل المنشأة أو المسؤول عن إدارتها"، كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي تنص على أن: "فرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة وأي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقاً لفئات الواردة فيه"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل في أسعار المأكولات والمشروبات أو في مقابل أية خدمات يؤديها زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول



ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشدا في ذلك بالأسعار التي تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حراء، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات. ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (٨) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملا على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات". وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغل الأماكن والعروض والحفلات الخاصة لأحكام هذا القانون...".

وأشتمل الجدول المرافق للقانون سالف البيان - مقتروءاً في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨ في القضية رقم (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية - على تحديد دقيق للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهي معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض؛ ومن بين الأماكن والأنشطة ما ورد بالبند الثامن من (ثالث) - الحفلات والملاهي وغيرها: (حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى، وحدّد فئة الضريبة بالنسبة لهذا البند بنسبة (%) من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد في حالة الدخول الحر).

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور استثنى أصلاً عاماً من مقتضاه أن إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائهما لا يكون إلا بقانون، وإنه لا يعفى أحد من أداء هذه الضرائب إلا في الأحوال المبينة في القانون. وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية، بحيث يتعين صدور القانون محدداً مناط فرض الضريبة، ووعائتها، وسعرها، وفواتها، والممول الخاضع لها، وأحوال الاعفاء منها.



كما استظهرت مما نقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن الضرائب العامة تقسم إلى ضرائب مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة الحصول عليه، ويتحمل عبأها بصفة نهائية المكلف بها قانوناً، وضرائب غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة انفاقه أو تداوله، ويتم جبايتها في حالات محددة ينظمها التشريع الضريبي كإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، ويفعها من يريد الاستفادة من هذه السلع أو تلك الخدمات، ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود وسيط يستأليها من المكلف ببعتها ويلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة.

ومن بين الضرائب غير المباشرة، ضريبة الملاهي التي فرضها المشرع بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، فمناط استحقاقها هو أداء المقابل المادي الذي يسدده الجمهور ويحصل منهم بواسطه مستغل الأماكن نظير الدخول إلى المسارح وغيرها من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية والعروض المبنية في الجدول المرافق للقانون المنكور نوعاً وسيراً، فبها المقابل تحدد الواقعة المنشئة لضريبة الملاهي، وبه يقوم الالتزام قانوناً بأداء هذه الضريبة، ويقتصر دور مستغل المكان على تحصيلها لحساب الخزانة العامة ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء أو الإعفاء وفقاً لأحكام القانون.

وقد قرر المشرع في المادة الثانية من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه أنه في حالة ما إذا أتم مستغل المكان أو العرض أو الحفل في ثمن المأكولات والمشروبات أو في مقابل أية خدمات يؤديها، زيادة في الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات، أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول.

كما قرر - في المادة الثالثة من القانون المنكور - عدم تحصيل ضريبة الملاهي - كأصل عام - على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول فيها حرّاً - أي التي يكون الدخول فيها بدون مقابل - سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات طالما لم يدمج في ثمن هذه المأكولات أو المشروبات أو الخدمات زيادة عن أسعارها المحددة، إلا أنه استثنى من ذلك دخول حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية وكل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى، فقرر تحصيل الضريبة بالفئة المحددة بالفقرة (٨) من البند (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون وهي (٢٥٪) من مقابل الدخول، بحد أدنى جنيه للفرد في حالة الدخول الحر.



وحيث إن المشرع وضع لكل نشاط يرى شمول الضريبة له وصفاً ينفرد به على سبيل الحصر والتعيين في الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ و من بينها ما ورد بالبند (٨) من (ثالثاً) والمتعلق بحفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى ثم قرر بالبند (١١) من (ثالثاً) بالجدول المشار إليه فرض هذه الضريبة على عموم ما يُعد مكاناً يباشر فيه أي نشاط ترفيهي أو للتسليمة وقضاء الوقت؛ وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٨ في القضية رقم (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي وسقوط نص البند الحادي عشر من (ثالثاً) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه. ومن ثم فإنه يتبع الالتزام بالأماكن والأنشطة التي حددتها المشرع بالجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه دون الفقرة (١١) منه التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون المنشآت السياحية والفنادقية عرف المنشآت الفندقية بأنها: الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السائح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يحددها قرار يصدر من وزير السياحة، وعرف المنشآت السياحية بأنها: الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السائح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان مثل الملاهي والتوايلى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، وناظ بوزير السياحة الاختصاص بإصدار قرار يحدد هذه المنشآت، كما ناظ به - بناء على طلب كتابي من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها - تحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشأة وذلك دون القيد بأحكام قوانين التموين والسعير الجبri وتحديد الأرباح.

وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن نظام الحد الأدنى للطلبات - وبغض النظر عن مدى مشروعيته - يقوم على تحديد مبلغ معين كحد أدنى لما يطلب به رواد بعض الأماكن السياحية التي تطبق هذا النظام - ولا تفرض مثاباً لدخولها - من مأكولات أو مشروبات وذلك دون زيادة في أسعار



هذه المأكولات أو المشروبات عن الأسعار التي تقدمت بها المنشآة السياحية واعتمدتها وزارة السياحة وأنه يحدث أحياناً أن يترك - طواعية - بعض الرؤاد مقدار من المبلغ المحدد من قبل المنشآة - كحد الأدنى للطلبات - دون استهلاكه في طلب المأكولات أو المشروبات التي تقابلها وهو ما يطلق عليه فروق الحد الأدنى للطلبات.

وحيث إن مناط الخضوع للضريبة المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي هو أداء الجمهور مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة أو أي مكان من أماكن الملاهي والعروض والحلقات الترفيهية المبينة في الجدول المرافق للقانون المنكور، وكذلك يتحقق هذا المناط في حالة أداء الجمهور لزيادات عن الأسعار المحددة للمأكولات والمشروبات والخدمات أو أداء الجمهور لزيادة علىأجر الدخول المقرر، في حالة دمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل على هذه الأسعار أو الأجور زيادة عن المقرر، سواء بقيام مستغل المكان بزيادة أسعار المأكولات والمشروبات بديلاً عن تحصيل مقابل الدخول أو بقيامه بزيادة مقابل الدخول بديلاً عن تحصيل أسعار المأكولات والمشروبات.

وكذلك يتحقق مناط الخضوع للضريبة حتى لو كان الدخول بدون مقابل - الدخول الحر - في حالة ما إذا كان الدخول إلى حلقات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حلقات الموسيقى الآلية والصوتية وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى.

وحيث إن مناط الخضوع للضريبة المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لا يتحقق - طبقاً للمفهوم المحدد سلفاً - في حالة دخول الجمهور للمنشآت السياحية والعروض والحلقات التي يكون الدخول فيها بدون مقابل (الدخول الحر) حتى لو قدم المستغل مأكولات أو مشروبات أو خدمات بنظام الحد الأدنى للطلبات - أي ما كان الرأي في مدى مشروعيته - وحتى لو ترك أحد من مرتدى هذه المنشآت طواعية جزء من حقه في المأكولات أو المشروبات التي تقابل ما تم تحديده من حد أدنى للطلبات دون أن يتم استهلاكه، طالما لم يقم مستغل المكان بزيادة أسعار المأكولات والمشروبات عن الأسعار المعتمدة



من وزارة السياحة، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة تخالف طبيعة ضريبة الملاهي كضريبة من الضرائب غير المباشرة حيث يتم – إذا قيل بعكس ما تقدم – تطبيق الضريبة على ما حصل عليه المستغل طواعية من بعض الرواد نتيجة عزوفهم عن استهلاك ما يوازي حقهم في المأكولات والمشروبات، كما أن القول بغير ذلك يفضي أيضاً إلى القياس في مجال الخضوع للضريبة بما يخالف الدستور الذي جعل القانون وحده هو مصدر الخضوع للضرائب العامة وبما يشكل عدواناً على الملكية الخاصة بالمخالفة للدستور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع فروق الحد الأدنى للطلبات للضريبة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٥/٣/١٤

رئيس

المكتب الفني

محترم

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

الذائب الأول لرئيس مجلس الدولة



شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/